

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ولفظه بعد قوله اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به أو في طريق أو نقع ماء ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما في النهاية وفيهما ضعف أي في حديث أحمد وأبي داود أما حديث أبي داود فلأنه قال أبو داود عقبه وهو مرسل وذلك لأنه من رواية أبي سعيد الحميري ولم يدرك معاذًا فيكون منقطعًا وقد أخرجه بن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أحمد فلأن فيه بن لهيعة والراوي عن بن عباس مبهم وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث بن عمر بسند ضعيف وأخرج الطبراني قال الذهبي هو الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني مسند الدنيا ولد سنة ستين ومائتين وسمع سنة ثلاث وسبعين وهاجر بمداين الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة وأثنى عليه الأئمة النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وإن لم تكن ظلاً لأحد وضفة بفتح الضاد المعجمة وكسرهما جانب النهر الجاري من حديث بن عمر بسند ضعيف لأن في روايته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف في التلخيص فإذا عرفت هذا فالذي تحصل من الأحاديث ستة مواضع منهي عن التبرز فيها قارعة الطريق ويقيد مطلق الطريق بالقارعة والظل والموارد ونقع الماء والأشجار المثمرة وجانب النهر وزاد أبو داود في مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبال بأبواب المساجد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانيين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم رواه مسلم وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه والموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ولأحمد عن بن عباس أو نقع ماء وفيهما ضعف وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث بن عمر بسند ضعيف وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك رواه أحمد وصححه بن السكن وابن القطان وهو معلول وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك رواه أحمد وصححه بن السكن وابن القطان وهو معلول وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغوط الرجلان فليتوار أي يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة أي المنقلبة ألفا كل واحد منهما عن صاحبه والأمر للإيجاب ولا يتحدثا حال تغوطهما فإن الله يمقت على ذلك والمقت أشد البغض رواه أحمد وصححه بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وهو الحافظ الحجة

أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزل مصر وولد سنة أربع وتسعين ومائتين وعني بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته روى عنه أئمة من أهل الحديث توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وبين القطان بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارسي الشهير بابن القطان كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية وله تأليف حدث ودرس وله كتاب الوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال الرجال توفي في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة وهو معلول ولم يذكر في الشرح العلة وهو ما قاله أبو داود لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي اليماني وقد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير واستشهد البخاري بحديثه عنه وقد روى حديث النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وابن خزيمة في صحيحه إلا أنهم روه كلهم من رواية عياض